



سياسة غسل الأموال واجراءات ومكافحة تمويل الإرهاب

مقدمة :

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩ هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات وظيفية تعاقدية أو تطوعية في الجمعية .

الطرق :

- طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحتمل أن تتعرض لها الجمعية.
 ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها الجمعية .
 ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في الجمعية في مجال المكافحة ، بما يتلاءم مع طبيعة أعمال الجمعية.
 ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 ٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.





٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية ، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مؤشرات قد تدل على الارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. رفض العميل (الداعم أو المانح أو المستثمر في أحد أنشطتها) تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٢. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٣. ورود معلومات للجمعية عن تورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٤. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٥. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٦. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٧. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
٨. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر وعدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.





٩. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٠. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١١. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٢. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٣. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٤. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

تدرك الجمعية كمؤسسة غير ربحية تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية ، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل عالم أصبح أكثر تعقيدا مع سهولة تحويل الأموال وتواجه المؤسسات غير الربحية مثلها مثل بقية المؤسسات التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب ، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الارهاب من خلال إساءة استخدام عملية التبرع الخيرية .

وبناءً عليه ، طورت الجمعية هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين على اتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ ، نظام جرائم الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣ هـ ، نظام الحوكمة للجمعية.





أفضل الممارسات العالمية الخاصة بالجمعيات غير الربحية :

- أ. تطبيق إجراءات الحوكمة والإدارة المالية القوية ، بما في ذلك الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر.
- ب. العناية بالأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للجمعية .
- ج. التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور ، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية والدولية .
- د. الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين ، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بالأموال والتدقيق والزيارات الميدانية.
- هـ. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي يحتمل أن تواجهها الجمعية ، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر .
- و. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعلومات المالية لجميع العمليات .
- ز. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور .
- ح. التأكد من مصادر دخل المودع أو الممول ، ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

التدابير المشددة على العمال:

- تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى ما يلي:
١. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل : المنصب ، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
 ٢. فهم الغرض من عالقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك. ج. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
 ٣. تعزيز الرقابة بشأن عالقات العمل، وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام عالقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجرائها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.





٤. الإبلاغ عن الاشتباه بحالة غسل الأموال:

- أ. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- ب. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العالقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة ، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشاف وحالتها الراهنة.
 - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن البلاغ.
١. في حالة التبليغ ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
٢. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - أ. معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 - ب. بيان بالمعلومات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - ج. المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب:

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي (أو الجديد) والمستفيد الحقيقي سبق أن كان (أو أنه حاليا) أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا كمثال للمخاطر.
٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
 - أ. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.





- ب. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- ج. المحافظة على سرية البالغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
- د. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى إثارة الشكوك حوله.
- هـ. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
- و. المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال واملهن غير المالية المحددة

حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- أ. شراء وبيع العقارات.
- ب. إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
- د. تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة الشركات.
- هـ. إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية.

حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوباً تقليدياً خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.





المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

١. شراء أو بيع عقار بقيمة ال تتناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان.
٢. تكرار شراء عقارات ال تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
٤. قيام العميل بطلب بإعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
٥. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
٦. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث ال تربطه به عالقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.

أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، وال يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليفها إصلاحها وغير ذلك.


قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.

قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.

قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.

أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراؤه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.





قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية.
قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠١٩ م .

والله الموفق ،،،

